ما هنا ما في الاطعمة من ان ما لا نص فيه لو استخبثه البعض
واستطابه الاكثر اتبع الاكثر وانه يعتبر باقرب الحيوان
شبها به بان الاستطابة والاستخبات يرجع فيهما للطباع السليمة فرجح فيهما بالكثرة لانها ثمة تغلب
على الظن احد الجانبين وكذلك قرب الشبه بما
فيه نص يغلب على الظن انه مثله حلا وحرمة
بخلاف هذا فانه دقيق الشبه امر غير منضبط
اذ ليس مناطا لشي يرجع اليه عند التنازع
فلم تكن عبرة لكثرة وقرب الشبه مرجحا فيه فان
كان قاتل الصيد ومثله سائر الجنايات احد العدلين
وقد قتله خطا من غير قصد او قتله قصدا لكن كان
مضطرا جاز على الاصح وان كان قتله عدوانا لم
يجز لانه يفسق بفعله المذكور فلا يقبل حكمه
صرح في انه من الكبائر وهو ظاهر لشمول ما
حدها به الاصحاب او امام الحرمين له لورود الوعيد
الشديد عليه في ذلك في القران ولانه يوذن بقلة
الاكتراث مرتكبه بالدين ورقة الديانة اذ هو
اتلاف حيوان محترم بلا ضرورة ولا فائدة فقول
الفقيه ان الظاهر انه صغيرة فيه نظر وكذا قول
الاسنوي تعبير الرافعي بكونه يودي للفسق انتهى
والذي يظهر ان الجماع في الحج كذلك كالجماع في
الحيض وان كفر باستحلال الاخير فقط لانه لمعنى
اخر وباقي محرمات الاحرام صغائر لعدم دخولها
تحت حد الكبيرة وقوله فلا يقبل حكمه اي لنفسه ولا
لغيره

لغيره كما هو ظاهر واما الطيور والحمام قال
في المصباح عند العرب كل ذي طوق من الفواخت
والقماري وساق حر والقطا والدواجن والوراشين
واشباه ذلك الواحدة حمامة تقع على المذكر والمؤنث
فيقال حمام ذكر وحمامة انثى قال الزجاج اذا اردت
تصحيح المذكر قلت رايت حماما على حمامة اي ذكرا
على انثى والعادة تخص الحمام بالدواجن وكان
الكسائي يقول الحمام هو البري واليمام الذي
يالف البيوت وقال الاصمعي حمام الوحش وهو
ضرب من طير الصحرا انتهى وكلما عب الماء شربه من غير
مص كشرب الدواب اما باقي الطير فتحسوه جرعا
بعد جرع كذا في المصباح وهو مخالف لقوله وهو
ان يشربه جرعا وقال الشارح عطف وما عب على
الحمام عطف عام على خاص ليشمل له الحمام والقمري
والدبسي والفاختة والقطا فان نازع فيه الطبري
ونحوها من كل مطوق وقول ابي عبيدة وغيره ان
الحمام هو ما لا يالف البيوت وهو الوحشي واليمام
ما يالفها وهو الاهلي اصطلاح لهم والمعتمد كما دل عليه
كلام الشافعي وجوب الشاة في الحمام الذي يالف
البيوت ولا يطير لان جنس الحمام وحشي وبه يندفع
استشكال عدم لزوم شي في الدجاج البلدي اذ
اصله انسي ولا يخالفه ما في الدجاج الحبشي لحمل ذلك
على جنس اخر اصله التوحش وانما لم يقل عب وهدر

رايت في كتاب ابي داود لابن رسلان روى عبادة بن الصامت ان رجلا جاء الى النبي صلعم فشكى اليه الوحشة فقال اتخذ زوجا من حمام وروى الطبراني ان النبي صلعم كان يعجبه النظر الى الاترج والحمام الاحمر وكان في منزله حمام احمر اسمه وردان وعن ابن عباس ان النبي صلعم قال اتخذ الحمام فانها تلهي الجن عن صبيانكم انتهى ما نقله ابن رسلان ملخصا الكردي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)